

**قرار بقانون رقم (30) لسنة 2022م
بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م
بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى صادر رقم (1772/1) بتاريخ 2022/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م حتى تاريخ 2022/07/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/05 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية